

## النهاية في غريب الأثر

{ جوح } ( س ) فيه [ إنَّ أبي يُريد أن يَجْتاح مَالِي ] أي يَسْتَأْصِلُهُ ويأتي عليه أَخْذًا وَإِنْفَاقًا . قال الخطابي : يُشْبِهُه أن يَكُون ما ذَكَرَهُ من اجْتِيَاحِ وَالِدِهِ مَالَهُ أن مَقْدَّار ما يَجْتاجُ إليه في الذِّفْفَقَةِ شيء كثير لا يَسَعُهُ مَالُهُ إِلَّا أن يَجْتاح أَصْلَهُ فلم يُمْرَخْص له في تَرْكِ الذِّفْفَقَةِ عليه . وقال له : أَرَأَيْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ . عَلَيَّ مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اجْتاجَ إِلَى مَالِكَ أَخَذَ مِنْكَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ وَكَانَ لَكَ كَسْبٌ لَزِمَكَ أن تَكْتَسِبَ وتُذْفَقَ عليه فَأَمَّا أن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ مَالِهِ لَهُ حَتَّى يَجْتاحَهُ وَيَأْتِيَ عَلَيْهِ إِسْرَافًا وتَبْذِيرًا فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ . واللَّهِ أَعْلَمُ . والاجْتِيَاحُ من الْجَائِحَةِ : وهي الآفَةُ التي تُهْلِكُ الثُّمَارَ والأَمْوَالَ وتَسْتَأْصِلُهَا وَكُلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ : جَائِحَةٌ وَالْجَمْعُ جَوَائِحُ . وَجَادَهُمْ يَجْودُهُمْ جَوْحًا : إِذَا غَشِيَهِمْ بِالْجَوَائِحِ وَأَهْلَكَهُمْ .

( س ) ومنه الحديث [ أعاذكم الله من جَوْحِ الدَّهْرِ ] .

( س ) والحديث الآخر [ أنه نهى عن بَيْعِ السِّنِّينِ وَوَضْعِ الْجَوَائِحِ ] وفي رواية [ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ] هذا أَمْرٌ نَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَلَا أَمْرٌ وَجُوبٌ . وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث : هو لازِمٌ يُوضَعُ بِقَدْرِ ما هَلَكَ . وقال مالك : يُوضَعُ فِي الثَّلْثِ فِصَاعِدًا : أي إِذَا كَانَتِ الْجَائِحَةُ دُونَ الثُّلْثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ